2098 - حدثنا أحمد بن يونس وعبد ا بن مسلمة قالا ثنا مالك عن عبد ا بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال .

صماتها وإذنها نفسها في تستأمر والبكر وليها من بنفسها أحق الأيم " A ا رسول قال Y " وهذا لفظ القعنبي . K صحيح